ما يفيد أنه ينظر لهذا العقد باعتبارها عقدا واحدا له أحكامه الخاصة ولا يخضع لأحكام البيع والمقاولة في القانون المدني، ومادام هو عقد مسمى وله أحكامه الخاصة فلا يصح القول أنه عقد مركب من عقد البيع والمقاولة، أخرى فإن المشرع ميز بين المقاول والمرقي العقاري كما سبق ذكره

Summarized by © lakhasly.com